شيخنا ثم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما
لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي في المقصود والتصريح بهذا من
زياداته وعنه اي ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين والتضعيف
ليس يمكن حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتأخرة الشاملة
له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من
اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط
والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة
المشهورة فانا لا نتجاسر على الجزم بالحكم بصحته وصار معظم
المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء لسلسلة
الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا وقال
ابو زكريا يحيى النووي الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت
معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من راو او غيره اذ المقصود
معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم
وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن
الصلاح وغيره بعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على ابن
الصلاح فغير وفقه

حكم الصحيحين

فيما اسند
فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع بصحة
لما قد اسندا اي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك

بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
كذا له اي لابن الصلاح اي كذا قاله تبعا لجماعة وحاصله ان ذلك
صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا بحسبه على
الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا القول لدى اي عند
محققيهم واكثرهم هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي
محتجا بان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة
على العمل بما فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض
شيء من احاديثهما قد روي بضعف بالرفع صفة لبعض وفي
نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار بما قال ببعض شيء
الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم
قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال
شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما ما يتبين د
وعشرة يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركان
في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها قلت
ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد عليه ايضا لموافقته
له كما مر فلا وجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي
كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم
التعليق الواقع فيهما فقال وبهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما
ما لم يسند اصلا او كاملا اشيا بالقصر للوزن او لنية الوقف

Copyright King Saud University